



www.douane.gov.dz

وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك
Ministère des Finances
Direction Générale des Douanes



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك
المديرية الجهوية للجمارك تبسة
مفتشية أقسام الجمارك بئر العاتر
قبضة الجمارك بئر العاتر
إشعار بالبيع بالمزاد العلني العمومي

سنشرع كل من قبضة الجمارك بئر العاتر وقبضة الجمارك ام البواقي وبنكفل من طرف قابض الجمارك الجلفة يوم
12 و11 جويلية 2017 ابتداء من الساعة 09:00 صباحا بمقر قبضة الجمارك الجلفة الكائن مقرها بمفتشية أقسام الجمارك
الجلفة - المنطقة الصناعية طريق الاغواط - بالبيع بالمزاد العلني العمومي لحصص بضائع متمثلة في:

- سيارات نفعية وسياحية، شاحنات، جرارات طريقية.
- دراجات نارية.
- آلات ومعدات للحفر.
- ادوات واجهزة منزلية وكهرومنزلية.
- البسة واحذية جديدة متنوعة.
- حديد معد للبناء مختلف الاقطار.
- عجلات مطاطية مختلفة المقاسات.
- قطع غيار جديدة (مبردات السيارات)
- بضائع مختلفة.

ملاحظة: تتم معاينة البضائع بالنسبة لقبضة الجمارك بئر العاتر على مستوى مقر مفتشية أقسام الجمارك بئر العاتر و
مخزن قبضة الجمارك بئر العاتر (طريق الشريعة) ومقر الفرقة المتعددة المهام للجمارك بنقرين، بالنسبة لقبضة الجمارك
ام البواقي تتم المعاينة على مستوى مقر مفتشية أقسام الجمارك ام البواقي

شروط البيع:

- 1- تباع البضائع موضوع المزايدة معفاة من كل الحقوق والرسوم الجبائية لصالح المزايد الأكبر عطاء ولآخر مزايد، ولا تسلم
لمالكها إلا بعد الدفع نقدا أو بصك مصادق عليه.
- 2- تقع حقوق التسجيل وتكاليف الرفع على عاتق المزايد (المستفيد) وترفع في اجل 08 من تاريخ البيع.
- 3- تترك الحصص المبيعة والتي لم ترفع من قبل المستفيد في اجل 08 أيام بعد توجيه تنبيه له، في المكان الذي تم فيه البيع
متحملا المصاريف وأعباء الأخطار التي قد تمس هذه البضائع.
- 4- تباع البضائع في الحالة التي توجد فيها دون أي ضمان من طرف إدارة الجمارك ولا يقبل أي احتجاج مهما كان سببه.
- 5- يسمح بزيارة البضائع موضوع المزايدة 48 ساعة قبل الشروع في عملية البيع، وهذا خلال أوقات العمل الرسمية (تتم
المعاينة يومي 09 و10 جويلية 2017).
- 6- الأشخاص الذين اعتبروا كمزايدين متخلين بمختلف مصالح الجمارك أو الذين قدموا شيكات دون رصيد لا يتم قبول
مشاركتهم في عملية البيع.
- 7- يتم قبول فقط المزايدين الذين لديهم سجل تجاري ويكون فيه النشاط الممارس له علاقة مع طبيعة البضاعة المعروضة
للبيع.
- 8- إن إدارة الجمارك لها الحق في سحب البضاعة من البيع إذا عاينت أنها لم تستوفي حقها.